

تاج العروس من جواهر القاموس

وَنَشِقَ فُلَانٌ كَفَرِحَ : عَطِبَ نَقْلَاهُ الزَّمْخَشَرِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
أَنْشَقَ الصَّائِدُ : إِذَا عَلِقَتِ النَّشْقَةُ بَعْدُقِ الْغَزَالِ فِي الْكَاصِيَةِ . وَالْمَنْشَقَةُ
بِالْفَتْحِ : مَا يُجْعَلُ فِيهِ النَّشَقُ . وَمَحَلَّةُ أَنْشَاقِ : قَرْيَةٌ بِمِصْرَ مِنْ أَعْمَالِ
الدَّقْهَلِيَّةِ وَقَدْ رَأَيْتُهَا وَالْعَامَّةُ تَقُولُ بِالْمِيمِ بَدَلَ النَّوْنِ وَهُوَ غَلَطٌ .
ن ط ق .

نَطَقَ يَنْطِقُ نَطْقًا بِالضَّمِّ وَمَنْطَقًا كَمَا وَوَعَدَ . وَزَادَ ابْنُ عَبَّادٍ : نَطَقًا بِالْفَتْحِ
وَنَطُوقًا كَقُعُودٍ : تَكَلَّمَ بِصَوْتٍ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ) قَالَ
ابْنُ عَرَفَةَ : إِنَّمَا يُقَالُ لِغَيْرِ الْمُخَاطَبِينَ مِنَ الْحَيَوَانِ : صَوْتٌ وَالنَّطْقُ إِنَّمَا
يَكُونُ لِمَنْ عَبَّرَ عَنْ مَعْنَى فَلَمَّا فَهَّمَهُ □ تَعَالَى سَيِّدَنَا سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا
السَّلَامِ - أَصْوَاتَ الطَّيْرِ سَمَّاهُ مَنْطَقًا ؛ لِأَنَّهُ عَبَّرَ بِهِ عَنْ مَعْنَى فَهَّمَهُ . قَالَ : فَأَمَّا
قَوْلُ جَرِيرٍ :

" لَقَدْ نَطَقَ الْيَوْمَ الْحَمَامُ لِيُطْرَبَ فَإِنَّ الْحَمَامَ لَا نَطْقَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ صَوْتٌ .
وَكُلُّ نَاطِقٍ مُصَوِّتٌ : نَاطِقٌ وَلَا يُقَالُ لِلصَّوْتِ : نَطْقٌ حَتَّى يَكُونَ هُنَاكَ صَوْتٌ . وَحُرُوفٌ
تُعْرَفُ بِهَا الْمَعْنَى هَذَا كَلَّمَهُ قَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ . قَالَ الصَّاعِنِيُّ : وَالرَّوَايَةُ فِي قَوْلِ
جَرِيرٍ : لَقَدْ هَتَفَ لَا غَيْرَ . وَفِي اللِّسَانِ : وَكَلَامُ كُلِّ شَيْءٍ : مَنْطِقُهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : (عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ) . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْمَنْطِقُ فِي
غَيْرِ الْإِنْسَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ) وَأَنْشَدَ سَيْبَوِيَّةً :

لَمْ يَمْنَعِ الشُّرْبَ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ نَطَقَتْ ... حَمَامَةٌ فِي غُضُونِ ذَاتِ أَوْقَالٍ وَحَكِي
يَعْقُوبُ أَنْ أَعْرَابِيًّا ضَرَطَ فَتَشَوَّرَ فَأَشَارَ بِإِبْهَامِهِ نَحْوَ اسْتِيهِ وَقَالَ : إِنَّمَا خَلَفُ
نَطَقَتْ خَلَفًا يَعْنِي بِالْمَنْطِقِ الضَّرَطَ . وَقَالَ الرَّائِغِيُّ : الْمَنْطِقُ فِي التَّعَارُفِ :
الْأَصْوَاتُ الْمُقَطَّعَةُ الَّتِي يُظْهِرُهَا اللِّسَانُ وَتَعْيِهَا الْآذَانُ وَلَا يُقَالُ لِلْحَيَوَانَاتِ :
نَاطِقٌ إِلَّا مُقَيَّدًا أَوْ عَلَى التَّشْبِيهِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

عَجِبْتُ لَهَا أَنْزَى يَكُونُ غِنَاؤُهَا ... فَصِيحًا وَلَمْ تَفْغَرْ بِمَنْطِقِهَا فَمَا وَأَنْطَقَهُ
□ تَعَالَى وَاسْتَنْطَقَهُ : طَلَبَ مِنْهُ النَّطْقَ . وَمَنْ الْمَجَازُ قَوْلُهُمْ : مَا لَهُ نَاطِقٌ
وَلَا صَامِتٌ أَي : حَيَوَانٌ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَالِ فَالْنَّاطِقُ : الْحَيَوَانُ وَالصَّامِتُ : مَا سِوَاهُ
وَقِيلَ : الصَّامِتُ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : النَّاطِقُ : الْحَيَوَانُ مِنَ الرَّقِيقِ
وغيره ؛ سُمِّيَ نَاطِقًا لِصَوْتِهِ . وَصَوْتٌ كُلُّ شَيْءٍ مَنْطِقُهُ وَنَطْقُهُ . وَالنَّاطِقَةُ :

الخاصِرَةَ نُقِلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَالْمِنْطَاقَةَ كَمَكْنَسَةٍ : مَا يُنْدَتَاطِقُ بِهِ . وَالْمِنْطَاقُ
 وَالنِّطَاقُ كَمِنْبِرٍ وَكِتَابٍ : كُلُّ مَا شُدَّ بِهِ الْوَسَطُ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ : أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النَّبِيُّ الْمِنْطَاقَ مِنْ قَيْدَلٍ أُمَّةٍ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ
 مِنْطَاقًا وَهُوَ النَّطَاقُ وَالْجَمْعُ : مَنَاطِقُ ؛ وَهُوَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ ثَوْبَهَا ثُمَّ
 تَشُدُّ وَسَطَهَا بِشَيْءٍ وَتَرْفَعُ وَسَطَ ثَوْبِهَا وَتُرْسِلُهُ عَلَى الْأَسْفَلِ عِنْدَ مُعَانَاةِ
 الْأَشْغَالِ ؛ لِئَلَّا تَعْتُرَّ فِي ذَيْلِهَا وَفِي الْعَيْنِ : شَبِيهُ إِزَارٍ فِيهِ تَكَّةٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ
 تَنْتَاطِقُ بِهِ . وَفِي الْمُحْكَمِ : النَّطَاقُ : شُقَّةٌ أَوْ ثَوْبٌ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ وَتَشُدُّ
 وَسَطَهَا بِحَبْلٍ فَتُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ إِلَى الْأَرْضِ نَصُّ الْمُحْكَمِ : إِلَى الرُّكْبَانِ
 وَمِثْلُهُ فِي الصَّحَاحِ وَالْعُيُوبِ : وَالْأَسْفَلُ يَنْجَرُّ عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهَا حُجْرَةٌ وَلَا
 نَيْفٌ وَلَا سَاقَانِ كَمَلَّاحٍ وَلِحَافٍ وَمِنْزَرٍ وَإِزَارٍ وَالْجَمْعُ نَطَاقٌ بضمَّتين . وَقَدْ
 انْتِطَاقَتْ : لَبَسَتْهَا عَلَى وَسَطِهَا . وَانْتِطَاقَ الرَّجُلُ : شَدَّ وَسَطَهُ بِمِنْطَاقِهِ وَهُوَ :
 كُلُّ مَا شَدَدَتْ بِهِ وَسَطَكَ كَتَنْطَاقُ وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ . وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :
 مَنْ يَطْلُ هَنْ أَبِيهِ هَكَذَا فِي الصَّحَاحِ وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ : أَيَرُّ أَبِيهِ يَنْتَاطِقُ بِهِ أَيِ
 : مَنْ كَثُرَ بَنُو أَبِيهِ يَتَّقَوْنَ بِهِمْ . قَالَ الصَّاعِنِيُّ : ضَرْبٌ طَوْلَهُ مِثْلًا لِكَثْرَةِ
 الْوَلَدِ وَالانْتِطَاقُ مِثْلًا لِلتَّقَوِّ وَالْإِعْتِضَادُ . وَالْمَعْنَى : مَنْ كَثُرَ إِخْوَتُهُ كَانَ
 مِنْهُمْ فِي عِزٍّ وَمَنْعَةٍ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : .
 فَلَوْ شَاءَ رَبِّي كَانَ أَيْرُّ أَبِيكُمْ ... طَوِيلًا كَأَيْرِ الْحَارِثِ بْنِ سَدُوسٍ